

Vérification de créances : la contestation du débiteur est écartée face à un rapport d'expertise confirmant la dette sur la base des factures et bons de livraison (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
Ref 64183	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3910
Date de décision 20220912	N° de dossier 2021/8301/5408	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Vérification de créances, Entreprises en difficulté		Mots clés Vérification de créances, Rapport d'expertise, Principe du contradictoire, Preuve de la créance, Factures, Expertise comptable judiciaire, Entreprises en difficulté, Convocation des parties, Contestation de créance, Confirmation de l'ordonnance, Bons de livraison	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de vérification du passif dans le cadre d'une procédure de redressement judiciaire, la cour d'appel de commerce était saisie d'un recours contre une ordonnance du juge-commissaire ayant admis une créance commerciale. L'appelant, débiteur en procédure collective, contestait le montant de la créance et invoquait l'irrégularité du rapport d'expertise judiciaire ordonné en appel, au motif d'une violation du principe du contradictoire. La cour relève que la créance est initialement justifiée par des factures et des bons de livraison signés par le débiteur. Elle écarte le moyen tiré de l'irrégularité de l'expertise, considérant que le débiteur et son conseil, bien que dûment convoqués, ont fait défaut lors des opérations d'expertise et ne sauraient se prévaloir de leur propre carence. La cour retient que faute pour le débiteur de rapporter la preuve d'un paiement ou de formuler une contestation précise et documentée, la créance doit être tenue pour établie, l'expertise n'ayant fait que corroborer les pièces produites. Le recours est donc rejeté et l'ordonnance d'admission de créance est confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث ان الاستئناف سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 192 بتاريخ 14/03/2022 .

و في الموضوع :

بناء على تصريح شركة (أ. م. 2) بدين محدد في مبلغ 1.514.854,10 درهم التمس قبوله بصفة عادية ضمن حوصم شركة (ب. أ.).

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المصراحة السالف ذكرها بتاريخ 15/01/2020 والتي ارفقتها بفاتورات وبوصلات تسليم ملتزمة التصريح بقبول دينها.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة (ب. أ.) وجاء في أسباب استئنافها أن محكمة الدرجة الاولى قضت بقبول دين المصراحة في مبلغ 1.514.854,10 درهم بصفة عادية وقضت بقبوله بناء على علة عدم وجود منازعة من طرف الشركة العارضة. وان الثابت قانونا ان الدين حتى يمكن قبوله يتعين ان يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصرح بها ومدى استحقاقها كليا او جزئيا بناء على تحقيق القاضي المنتدب في هذه المديونية ودراسته لوثائق الملف.

وان الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما ان تكون الاحكام معللة دائما، وان تتضمن بيانا لمستنتجات الاطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة، وانه من القواعد الاساسية في تسبب الاحكام ان تستخلص محكمو الموضوع ، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من جودة تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع او تحريفها ، وان تناقش الادلة التي يقدمها الاطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وان محكمة الدرجة الاولى تبنت تصريح المستأنف عليها على علاقته دون ان تتأكد من صحة الدين المطالب به ودون ان تطالب المصراحة بما يعزز تصريحها وخصوصا الدفاتر المحاسبية وعلى رأسها الدفتر الكبير واكتفت باعتماد فواتير تفتقر لأبسط مقومات القبول وكأنها دين غير منازع فيه، وان الثابت هو ان الدين المصرح به غير مستحق وهو ما يظهر بجلاء من خلال الاطلاع على المحاسبة الخاصة بالشركة العارضة والتي تبين بدقة قيمة الدين المتخذ بذمتها والذي لا يتجاوز 113.613.51 حسب الثابت من خلال الدفتر الكبير، وان بقية المبالغ المصرح بها تم أدائها على شكل دفعات توصلت بها المصراحة في اجالها وقبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية في حقها.

وحيث انه بعدم تحقق محكمة الدرجة الاولى من الدين المصرح به وعدم مطالبتها للمصراحة بالادلاء بسندات الدين من وثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء.

وحيث ان العارضة تلتمس التصريح بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بقبول الدين في حدود مبلغ 113.613.51 درهم والقول والحكم بقبول الدين في حدود المبلغ اعلاه ورفض ما زاد عنه.

واحتياطيا باجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي للاطلاع على محاسبة المستأنف عليها ومحاسبة العارضة والتأكد من

المديونية الحقيقية مع حفظ حقها في مناقشة نتائج هذه الخبرة مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وأدلت بمستخرج الدفتر الكبير الذي يثبت حقيقة المديونية.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائباها بجلسة 07/02/2022 جاء فيها أن الاستئناف غير مؤسس ومردود وما الغرض من وراءه سوى المماطلة والتسويق ومحاولة ربح الوقت، والعارضة سبق لها وان ادلت للمحكمة بالفواتير موضوع الدين المطالب به معززة بوصولات التسليم التي تحمل خاتم وتوقيع المستأنفة وتشهد هكذا بتوصلها بالسلع.

وانه وما دامت واقعة التسليم هي ثابتة فإن المدعى عليها لم تدل للمحكمة بما يفيد اي اداء ولا ما يفيد التحلل من تلك المديونية ، وبالتالي يبقى الدين ثابت ويبقى ملف المحكمة خال مما يفيد اي اداء، وان الثابت قانونا وطبقا للمادة 400 من ق.ل.ع " انه اذا اثبت المدعي وجود الإلتزام كان على من يدعي انقضاءه او عدم نفاذه اتجاهاه ان يثبت ادعاءه"

وان المطالبة باجراء خبرة ليس لها اي مبرر قانوني وان المستأنفة لم تدل للمحكمة بأي وثيقة او حجة تفيد أي اداء ولا ما يستوجب اجراء خبرة، وان هذه المطالبة تهدف فقط الى المماطلة والتسويق ومحاولة ربح الوقت. مما يتعين معه رد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والتصريح والحكم بتأييد الامر الابتدائي في جميع ما قضى به مع تحميل المستأنفة الصائر.

وأدلت بنسخة من الدفتر الكبير.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 07-03-2022 عرض من خلالها ان المستأنف عليها دفعت بأن المديونية ثابتة وان العارضة تحاول المماطلة وربح الوقت معززة مذكرتها بمستخرج الدفتر الكبير الخاص بها، وان الثابت هو ان الدين الحقيقي الذي تقر به العارضة هو المضمن بدفاترها الحسابية وان المستأنف عليها تحاول بشتى الطرق اثبات مديونية غير صحيحة في محاولة للإثراء على حسابها.

وحيث انه في ظل التناقض الكبير بين مضمون الدفتر الكبير للشركة العارضة والدفتر الكبير للمستأنف عليها فإنه لا يمكن الحسم في المديونية إلا باجراء خبرة قضائية تواجيهة ينتدب لها خبير متخصص يتولى الاطلاع على محاسبة كل طرف والتأكد منها.

لهذه الاسباب تلتمس العارضة بعد ملاحظة وجود تناقض واضح في محاسبة الطرفين بعد الاطلاع على الدفتر الكبير لكل طرف وبعد تأكيد العارضة لموقفها بخصوص المديونية الحقيقية والتي لا تتجاوز 113.613.51 درهم كما هو ثابت من خلال الاطلاع على الدفتر الكبير القول والحكم برد دفعات المستأنف عليها وتمتعها بأقصى ما جاء في بيان اوجه استئنافها ومذكرتها الحالية.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 14/03/2022 والقاضي بإجراء خبرة كلفت بها الخبيرة نجوى بوظهر والتي انجزت تقريراً خلصت فيه الى ان تأكيد الدين المصرح به.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 18/07/2022 جاء فيها أن الخبيرة المنتدبة من طرف المحكمة أنجزت تقريراً مؤرخاً في 20 يونيو 2022 أكدت من خلاله أن محاسبة العارضة ممسوكة بانتظام وهي قانونية وسليمة وطبقا للمعايير المعمول بها وأن المديونية العالقة بذمة المستأنفة هي 1.514.853,85 درهم و أن الخبرة الحالية تكون بالتالي قد وقفت على صحة مديونية العارضة وعدم صدق مزاعم المستأنفة ورغبتها في ربح الوقت وتطويل المسطرة ، ملتزمة المصادقة على تقرير خبرة الخبيرة نجوى بوظهر و بتأييد الامر المستأنف في جميع ما قضى به و تحميل المستأنفة الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المستأنفة بملتمس ارجاع المهمة للخبير مع مستنتجات بعد الخبرة بجلسة 05/09/2022 جاء فيها أساسا أن

المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين انتدبت لها الخبيرة نجوى بوظهر و أن السيدة الخبيرة وضعت تقريرها في الملف وخلصت الى تحديد المديونية في ما مجموعه 1.514.853.85 درهم وانه باطلاع المحكمة على مضمون تقرير الخبرة ستجد ان السيدة الخبيرة قد اشارت الى ان دفاع العارضة قد طلب منها اجلا للإدلاء بالوثائق واحضار الممثل القانوني غير انها لم تشر الى تبليغ الدفاع او العارضة بالتاريخ الجديد لانجاز الخبرة لتتفاجأ العارضة بوضع التقرير دون أي استدعاء للموعد الجديد وحيث أن هذه الواقعة ثابتة من خلال مضمون الخبرة الأمر الذي حرم العارضة من حقها في الادلاء بحججها لإثبات المنازعة وتحديد الدين الحقيقي وحيث أن السيدة الخبيرة قامت بإنجاز المهمة بناء على الاستنتاجات ومعتمدة فقط على تصريحات الجهة المصرحة دون أن تكلف نفسها عناء تنفيذ مقتضيات الامر التمهيدي واشعار العارضة بالموعد الجديد لإنجاز الخبرة , وانه لا يمكن بأي حال من الأحوال الركون الى تقرير خبرة منجزة في غياب الدراسة الميدانية للمعطيات والوثائق وبعد الانتقال إلى مقر الطرفين ومعاينة محاسبة الطرفين وانه بناء على المعطيات المذكورة أعلاه يكون من حق العارضة أن تلتبس من المحكمة ارجاع المهمة للخبيرة قصد الاطلاع على محاسبة العارضة وتحديد موقف العارضة من المديونية الى غير ذلك مع تحرير تقرير تكميلي بهذا الخصوص وحفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها و احتياطيا انه اذا ما ارتأت المحكمة غير ما ذهب اليه مطالب العارضة في التماس ارجاع المهمة للخبير فإنها تدلى بمستنتاجاتها بعد الخبرة ذلك أن المحكمة حددت مهمة الخبير ورسمت له الخطوط العريضة التي يتعين عليه التقيد بها اثناء انجاز المهمة و انه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجز من طرف السيدة الخبيرة نجدها اعتمدت على تصريحات طرف واحد وعلى مجرد صور شمسية لوثائق متناسية المعطيات التقنية التي يتعين عليها التقيد بها و انه بناء على المعطيات المذكورة أعلاه تلتبس العارضة من المحكمة استبعاد الخبرة المنجزة لعدم موضوعيتها ملتزمة أساسا الأمر بإرجاع المهمة للخبير قصد ابداء أوجه منازعتها في الدين وإعطاء حججها التي تدحض قيمة الدين المصرح به مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا و احتياطيا استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير والأمر بإجراء خبرة جديدة تكون أكثر دقة وموضوعية .

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف المعززة للتصريح بالدين, يتضح ان المستأنف عليها ادلت تعزيرا لتصريحها بفواتير حاملة لتوقيع الطاعنة وتأشيرتها, فضلا عن ادلائها بوصولات التسليم المؤشر عليها بما يفيد التوصل, اضافة الى كشوف حسابية, وهي الوثائق التي تؤكد المديونية. وانه اعتبارا لمنازعة الطاعنة وزيادة في تحقيق المديونية, فإن المحكمة امرت بإجراء خبرة حسابية كلفت بها الخبيرة نجوى بوظهر , والتي انجزت تقريرا انتهت من خلاله الى ثبوت الدين المصرح به, وانه بمراجعة تقرير الخبرة , يتضح ان الخبيرة تطرقت الى الفواتير موضوع الدعوى كما اطلعت على محاسبة المستأنف عليها وثبت لها انها تتضمن المديونية الناتجة عن الفواتير المدلى بها , كما ناقشت الاداء الجزئي, اضافة الى اشارتها الى الكمبيالات المحتج بالاداء بواسطتها, وانتهت الى انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد اداء الدين المصرح به, وبذلك فإن ما تمسكت به الطاعنة من منازعة في المديونية تكون مردودة , لا سيما وانها لم تحدد اوجه المنازعة في الدين المصرح به , كما انها لم تدل بما يفيد الاداء .

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة ودفاعها بكون الخبيرة لم تبلغهما بالموعد الجديد للخبرة, فإنه بالاطلاع على مرفقات تقرير الخبرة يتضح ان الخبيرة قامت باستدعاء الطاعنة ونائبها وتوصلتا بالاستدعاء لحضور الخبرة الا انها تخلفا عن الحضور, وبذلك فإن الخبيرة قامت بما يستلزمه الفصل63 من م م م من وجوب استدعاء الاطراف والدفاع, الامر الذي كان يفرض عليهما حضور اجراءات الخبرة والادلاء بوثائقهما, اما بخصوص تمسكهما بعدم تبليغيهما بالاجل الجديد, فإن الطاعنة ودفاعها كانتا ملزمتين بتمكين الخبيرة من الوثائق داخل الاجل المحدد لهما في الاستدعاء , وبذلك فإن ما تمسكت به يكون مردودا ,

وحيث انه واعتبارا لما ذكر اعلاه, فإن الاسباب المثارة تكون مردودة , ويكون الامر المطعون فيه مصادف للصواب ويتعين تأييده

وحيث ان الصائر تتحملة الطاعنة

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: سبق البت بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.